

الوجه، وإنما تكون مع الرأس، وقد ورد في ذلك حديث: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(١)، ولكن هذا من باب إلحاق الشيء بمجاوره.

قوله: «تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» سبق الكلام على قوله: «تَبَارَكَ» ومعناه: عظمت برّكته.

وقوله: «أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» الخلق هو: الإيجاد بعد التقدير؛ يعني: الذي لا يأتي هكذا صدفة؛ بل لابدّ من تقدير أول ثم خلق؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢].

وقد اختلف في قوله: ﴿فَقَدَرَهُ﴾ هل المراد التقدير السابق على الخلق، أو المراد التسوية بعد الخلق؟ على قولين: فإن قلنا بالأول صار ترتيبه بعد الخلق من باب الترتيب الذكري؛ كقول القائل:

إِنْ مَن سَادَ ثَم سَادَ أَبَوُهُ ثَم سَادَ مِنْ بَعْدَ ذَلِكَ جَدُّهُ

وإذا قلنا: إنه بمعنى التسوية صار الترتيب على حسب الترتيب الوضعي، ويؤيد هذا القول الأخير قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ [الأعلى: ٢]؛ إذن: الخالق هو الذي يُوجد بعد التقدير.

ثم قال: «ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٥٨/٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٣٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم (٣٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤٤).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله اللفظ الثاني في الحديث؛ وهو قوله: «إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ»؛ وكلمة «كَبَّرَ» سقطت من اللفظ الأول؛ لأنه قال: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ» فهل نقول: (يكبّر ثم يقول)؟

الجواب: نعم؛ لأن هذا زيادة علم.

قوله: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فيه إسقاط: «اللَّهُمَّ»؛ لأن اللفظ الذي قبله أنه يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وهنا يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ففيه إسقاط كلمة، وزيادة كلمة؛ فالزيادة هي: «الواو» وقال أيضًا: «صَوَّرُهُ فَأَحْسَنَ صَوْرَهُ» وفيها زيادة؛ وهي: «صَوَّرُهُ فَأَحْسَنَ صَوْرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ».

وقوله: «وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ...إِلَخ». ولم يقل: بين التشهد والتسليم.

والصواب: الرواية الأولى؛ أنه بين التشهد والتسليم؛ لأن هذا هو الموضع الذي أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى دعاء الله فيه؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم حين ذكر التشهد: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(١).

في هذا الحديث فوائد كثيرة؛ منها:

١ - تحقيق الإخلاص، وأنه ينبغي للإنسان أن يُعْلِنَ به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ».

٢ - ومنها: أن فاطر السموات والأرض هو الله تعالى، لم يخلقها أحدٌ سواه، وهذا من المعلوم بالضرورة من الأديان السماوية.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٩).

٣- ومنها: كمال إخلاص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله: «حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

٤- ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يؤكد الإخلاص بعدة صور من صيغ الحديث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٥- ومنها: الثناء على الله عز وجل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ».

٦- ومنها: فضيلة الاعتراف بالذنب، ولا يعدُّ هذا من باب المجاهرة؛ لأن هذا الاعتراف بينك وبين الله عزَّ وجلَّ.

٧- ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن يلحقه الذنب؛ لقوله: «ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي»؛ ولا يمكن لأحد أن يقول: إن المعنى: اعترفت بذنب أمتي؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم جميع ذنوب أمته.

فالصواب: أنه يُذنب، ولكن ينزه عن الكذب، والخيانة، والفواحش، وما يُسقط المروءة، وما لا يليق بمقام النبوة، وقد يقع منه المعاصي، ولكنه لا يُقَرُّ عليها؛ بل لا بُدَّ أن ينبه عليها حتى يتوب منها، وهذا هو الفرق بين الأنبياء وبين أممهم.

٨- الثناء على الله عزَّ وجلَّ بأنه لا يغفر الذنوب إلا هو، وهذا يستلزم ألا تسأل المغفرة إلا من الله.

٩- أهمية حُسن الخلق، وأنه ينبغي للإنسان أن يتخلَّق بأحسن الأخلاق، ويسأل الله أن يعينه على ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اهْدِنِي لِأَحْسَنِ

الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ».

١٠ - ومنها: جواز التلبية في غير إحرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، فالتلبية مشروعة حتى في غير الإحرام، لكن لسبب؛ فمنها: الإقبال على الطاعة، تقول: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ» كما جاء بالنص.

١١ - ومنها: إذا رأيت ما يعجبك من الدنيا فقل: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، فقد كان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رأى ما يعجبه من الدنيا قال: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»^(١)؛ فكأنه في قوله: «لَبَّيْكَ» يعني: أَجَبْتُكَ مُعْرِضًا عن هذه الدنيا، ثم يُوطِّن نفسه ويسلِّيها بقوله: «إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»، أما عيش الدنيا فليس بعيش، وحياة الدنيا ليست بحياة؛ يقول تعالى: ﴿يَقُولُ بَلَيْتَنِي فَدَمَّتْ لِحْيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤].

١٢ - أن الخير كله بيد الله عز وجل، وأنه يُنسب الخير إليه؛ لأنه جَلَّ وَعَلَا خَيْرٌ كُلُّهُ، وأما الشرُّ فلا يُنسب إليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ».

١٣ - ومنها: اعتراف الإنسان بضرورته واحتياجه إلى ربه؛ لقوله: «أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ».

١٤ - ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يكرّر الدعاء، وينوّع أساليبه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» بعد قوله: «فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا».

١٥ - ومنها: أن قوله: «وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ،

(١) يُنْظَرُ: «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٨/ ٧٨٠)، و«سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» (٧/ ٤٨).

وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخُحِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي» هذا أيضًا مما يُثني به الإنسان على ربه عز وجل، ويذلُّ له أكمل ذلٍّ؛ حيث يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ» أي: آمنت بالقلب، وأسلمت بالجوارح؛ «خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخُحِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي» هذا من باب التوكيد في الدعاء والتفصيل فيه، وإلا لو قال: (خشعتُ لك) لكفى.

والمراد بالخشوع هنا: الخشوع الفعلي والباطني، فإن قال الإنسان هذا الدعاء وهو غافل فإنه لا ينفعه، بل يُخشى أن يقال له يوم القيامة: كَذَبْتَ! مَا خَشَعْتَ! ولهذا يجب على الإنسان الحذر من أن يُكَذَّب يوم القيامة فيما قال، ومنه مثلاً: «أَبَوْا لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبَوْا بِذَنْبِي»^(١)، فإذا قال ذلك غافلاً أو غير مُتمثل ربِّاً يقال له يوم القيامة: كَذَبْتَ! يعني: لم تعترف، ولم تتب إلى الله عز وجل، وكذلك قوله في الدعاء: «وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ»؛ فربما يقال للإنسان يوم القيامة: كَذَبْتَ! لست على العهد، ولا على الوعد ما استطعت!!

١٦- ومنها: أن قوله: «وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ»؛ «إِذَا رَفَعَ» يعني: بعد الانتهاء من الرفع، وأما حين الرفع فيقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» كما هو المشهور في الأحاديث.

١٧- أن قوله: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» هذه صفة من الصفات الأربع التي يُقال فيها هذا الذكر؛ والصفة الثانية: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، والصفة الثالثة: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، والرابعة: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وهي من العبادات المتنوعة، التي ينبغي للإنسان أن يقول هذا مرّة، وهذا مرّة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦).

١٨ - أن الإنسان ينبغي له أن يقول إذا رفع: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وهل هذا واجب أو سنة؟ الصحيح: أنه واجب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

وذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى: أن ما عدا تكبيرة الإحرام، والفتحة، والتشهد الأول والثاني كله سُنَّةٌ من الأقوال، فالتكبيرات عندهم سُنَّةٌ، والتسبيح سُنَّةٌ، وقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» سُنَّةٌ، وقول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» سُنَّةٌ، ولكن الصحيح: أنها كلها واجبة، إلا ما دَلَّ الدليل على أنه سُنَّةٌ؛ كقراءة ما زاد على الفتحة.

١٩ - أنه إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ» هذا كقوله في الركوع، لكن هنا أبدل الركوع بالسجود؛ لأنه ساجد.

٢٠ - أن قوله صلى الله عليه وسلم: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ» إلى آخره فيه دليل على: أنه يُسَنُّ أن يقول هذا الذكر إذا سَجَدَ، لكن هل يقول هذا في صلاة الليل فقط أو لا؟ سبق ذكر الخلاف هل هو عام، أو في صلاة الليل فقط؟ وقلنا: الأظهر أنه في صلاة الليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُطيلها، ويكثر فيها من الدعاء، وقلنا: إن هذا ظاهر صنيع الإمام مسلم رحمه الله، حيث ذكر هذا الحديث في صلاة الليل.

٢١ - الثناء على الله تعالى بأنه أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

٢٢ - إثبات الخَلْقِ لغير الله تعالى؛ يعني: أنه قد يُضاف الخَلْقُ إلى غير الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد، رقم (٤٠٩ / ٧١).

عز وجل، لكن الخلق المضاف إلى غير الله ليس الخلق الذي يختص به الله عز وجل؛ لأن الخلق الذي يختص به الله هو الإيجاد من العدم، وهذا لا يقدر عليه إلا الله، أما الخلق الذي يكون لغير الله فهو التغير والتحويل؛ فمثلاً: يستطيع الإنسان أن يحول الطين إلى صورة للطير؛ كما فعل عيسى عليه الصلاة والسلام، ويستطيع أن يحول الخشب إلى أبواب، والحديد إلى أوانٍ وما أشبه ذلك، ويسمى هذا خَلْقًا، لكنه ليس الخلق الذي يختص به الله عز وجل؛ إذ إن الخلق الذي يختص به الله هو الإيجاد.

٢٣- الدعاء بين التشهد والتسليم؛ حيث يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ...» إلى آخره.

٢٤- وفيه أيضًا: مشروعية البَسْطُ والتفصيل في الدعاء.

٢٥- وفيه أيضًا: أن الله عز وجل أعلم بالإنسان من نفسه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»؛ لأن الإنسان قد يفعل الشيء غافلاً أو غير غافل، لكن ينسى، أما الله عز وجل فهو أعلم بك من نفسك؛ كما في الحديث.

٢٦- أن الله تعالى هو المقدم والمؤخر، وهذا عام في كل شيء، فهو المقدم المؤخر في العبادة؛ لأنَّ من الناس مَنْ يؤخِّره الله، ومنهم من يُقدِّمه؛ ومن التأخير: قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الذين يتأخرون عن الصفوف: «لَا يَزَالُ الْقَوْمُ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»^(١)؛ ومن التقديم والتأخير: تقديم الأجل وتأخيره، ومن التقديم والتأخير: تقديم الذكر وتأخيره؛ المهم: أن هذا الوصف عام؛ لقوله: «أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٨/١٣٠).

مسألة في دعاء الركوع والسجود: هل هو من باب التنويع، أو تابع للذكر المعروف؟ يعني: أنه لم يذكر: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» مثلاً، ولا «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ».

الظاهر: أنه تابع؛ لأنه قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿مَسِيحَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال: «اجْعَلُوهَا فِي الرُّكُوعِ»؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجْعَلُوهَا فِي السُّجُودِ»^(١)؛ وهذا الحديث وإن كان بعض العلماء رحمهم الله طعن فيه لكن الصحيح: أنه حسن؛ يعني: يُعمل به.

مسألة: بعض الناس في دعاء الاستفتاح: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا...» يقتصر على بعضه، فهل ورد ما يدل على الاجتزاء، أو نقول: مَنْ دعا بهذا الدعاء فلا بُدَّ أَنْ يُتِمَّهُ؟

فالجواب: الذي يريد السُّنَّةَ لا بُدَّ أَنْ يُكْمِلَهُ.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسييح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٧٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.
(ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ
الْأَعْمَشِ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ
الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ
النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَثْرَسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ
سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ؛ ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ
رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ؛ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ
قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ؛ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ
قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ؛ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(١).

[١] هذا أيضًا مما يدل على: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يطوّل في صلاة الليل، فحذيفة رضي الله عنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة؛ يعني: ليس كل ليلة، بل ليلة واحدة.

قوله رضي الله عنه: «فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ» يعني: بعد الفاتحة.

وقوله رضي الله عنه: «فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ» أي: مئة آية.

وقوله رضي الله عنه: «فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ» قال النووي رحمه الله: «معناه: ظننت أنه يسلم بها، فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكاملها»^(١). اهـ

إذا فسرنا قوله: «في ركعة» أي: في تسليمة زال الإشكال، لكن قوله: «يصلي بها في ركعة» إذا أخذنا بظاهرها صار فيها تكرار مع ما بعدها، وإذا دار الأمر بين أن يكون الكلام مؤسّساً، أو مؤكّداً، فالأولى: أن يحمل على التأسيس؛ لأن التأكيد زيادة وتكرار، فالظاهر -والله أعلم- أن قوله: «يصلي بها في ركعة» يعني: في ركعتين، كما قال النووي رحمه الله، هذا هو الظاهر، والله أعلم.

يقول رضي الله عنه: «ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً»؛ فقرأ ثلاث سور، يبلغ طولها خمسة أجزاء ورُبُع الجزء، وفي هذا الحديث: أنه بدأ بالنساء قبل آل عمران، وهذا قبل العَرَضَةِ الأخيرة على جبريل عليه الصلاة والسلام؛ لأن العَرَضَةَ الأخيرة هي التي كانت في آخر حياته، حيث دارسَه جبريل صلى الله عليه وسلم القرآن مَرَّتَيْنِ تَغَيَّرَتْ بعض الشيء، فكانت من قبل سورة النساء قبل آل عمران، ثم في العَرَضَةِ الأخيرة صارت آل عمران هي الأولى؛ أي: قبل سورة النساء؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينها وبين البقرة؛ للدلالة على فضلها.

يقول رضي الله عنه: «يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً» يعني: ليس عَجَلًا بل متأنياً؛ ثم زد على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا مرَّ بآية فيها تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وإذا مرَّ بآية فيها سؤال سأل، وإذا مرَّ بآية فيها تَعَوُّدٌ تَعَوَّدَ، فإذا تصوّرت هذه الحال تبيّن لك:

(١) «شرح النووي» (٦/٦١).

أن القيام كان طويلاً جداً؛ لأن خمسة أجزاء ورُبُع جزء يقرأها الإنسان في حوالي ساعة ونصف، فإذا كان مترسلاً ويسأل ويتعوذُ ويسبِّحُ صارت أكثر من ذلك.

وقوله: «ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ» وظاهر هذا الحديث: أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل يكرر «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وأنَّ هذا الركوعَ نَحْوُ من القيام؛ أي: قريب منه، وهذا يدلُّ على: طول ركوعه عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا يقول: «فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يعني: وأكمل الذكر.

قوله: «ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ». وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ؛ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». فوائد الحديث:

١ - جواز صلاة الليل جماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ حذيفة رضي الله عنه على صلاته معه، ولو كان منكراً لم يُقرَّه.

٢ - استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

٣ - أنه ينبغي إذا مرَّ بآية سؤال أن يسأل، وإذا مرَّ بآية تعوذٍ أن يتعوذ، وإذا مرَّ بآية تسبيحٍ أن يسبِّح، ولكن هل هذا مشروع في الفريضة كما هو مشروع في النافلة؟

الجواب: أن يقال: لدينا قاعدة عريضة؛ وهي: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، ولكن لو قال قائل: إن الدليل يدلُّ على: أن ذلك غير مشروع في صلاة الفريضة؛ لأنَّ الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الفريضة

لم يقولوا: إنه كان يسبّح، مع أنّهم يتابعونه متابعة تامة، حتى إنهم يرون لحيته وهي تضطرب عند القراءة، فهنا لم ينقلوا: أنه كان يسبّح عند آية تسبيح، ولا يسأل عند آية السؤال، ولا يتعوّذ عند آية التعوذ، فهل نجعل هذا دليلاً على: أنه لا يُشرع في الفرض؟

الجواب: أننا ربّما نجعله دليلاً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان يفعل لكان الصحابة ينقلون هذا، ولا يقال: إن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، وأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض؛ لأننا نقول: إن عدم النقل في الحال التي تقتضي النقل دليل على العدم.

وعليه فالقاعدة المعروفة: «عَدَمُ النَّقْلِ لَيْسَ نَقْلاً لِلْعَدَمِ» هذا ما لم يكن هناك حاجة إلى النقل ثم لا يُنقل، فهذا يدلُّ على: أنه معدوم.

وعلى هذا إذا لم يكن مشروعاً فهل يجوز؟ الظاهر: أنه يجوز، وفي المسألة خلاف بين العلماء رحمهم الله؛ فمنهم من يقول: في الفريضة يُكره، وفي النفل يُستحب، ومنهم من قال: في الفريضة جائز، وفي النفل مشروع. ومنهم من قال: في هذا وهذا؛ يعني: يُشرع في النفل وفي الفريضة.

ولكن الذي يظهر لي: أنه مشروع في النفل، ولا سيما في صلاة الليل، مُباح في الفريضة.

٤ - وربما يُؤخذ من هذا الحديث: أنه إذا مرَّ بآية تحتاج إلى جواب فإنه يجب عليه؛ مثل: بعض الاستفهامات؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ؟﴾ [الزمر: ٣٦] تقول: بلى. وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ؟﴾ [التين: ٨] تقول: بلى. وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى؟﴾ [القيامة: ٤٠] تقول: بلى.

وقد وردت السُّنة في مثل ذلك؛ لأن هذا استفهام من الله عز وجل، فلا بُدَّ أن يُجاب، حتى قيل: إن الرسول عليه الصلاة والسلام قرأ سورة الرحمن على أصحابه، فلما أتمها قال: «إِنَّ الْجَنَّ خَيْرٌ مِنْكُمْ رَدًّا؛ كَانُوا يُرَدُّونَ: ﴿فَيَأْتِي ٱلْآءَ رَبِّكُمْ أَتُكَذِّبُونَ﴾ لَا بَشِيءٌ مِنْ ٱلْآءِ رَبَّنَا نُكَذِّبُ»^(١)، وهذا الحديث في صحَّته نظر، لكن على كل حال هو يدلُّ إن صحَّ على: أن هذا الاستفهام من الرَّبِّ عزَّ وجلَّ لا بُدَّ له من جواب.

٥- أنه لا بأس بصلاة الجماعة في صلاة الليل، لكن أحيانًا لا دائماً، إلَّا في قيام رمضان، فإن السُّنة: أن يصلي الناس قيام رمضان جماعةً، من أول الشهر إلى آخره.

٦- وفيه: أنه يجوز للإنسان أن يعكس ترتيب السور؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدأ بالنساء قبل آل عمران، وهذا دليل على: جواز مخالفة الترتيب في المصحف.

ووجه ذلك: أن الترتيب في السور منه ما هو توقيفيٌّ، ومنه ما هو اجتهاديٌّ من الصحابة رضي الله عنهم.

وهنا أربعة أمور: ترتيب السور، وترتيب الآيات، وترتيب الكلمات، وترتيب الحروف.

فترتيب السور منه ما هو اجتهاديٌّ، ومنه ما هو توقيفيٌّ؛ فمثلاً: سَبَّحَ والغاشية ترتيبهما توقيفيٌّ؛ لأنَّ الظاهر: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأهما واحدةً بعد الأخرى على أنه هو السُّنة، والجمعة والمنافقون ترتيبهما توقيفيٌّ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة الرحمن، رقم (٣٢٩١).

والبقرة وآل عمران توقيفيٌّ كذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كما تقدم أنفأ: أنه جعل في العرصة الأخيرة على جبريل عليه السلام البقرة ثم آل عمران، وما لم يرد فيه التوقيف فهو اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم؛ ولهذا اختلفت مصاحف الصحابة في ترتيب السور.

أما الآيات فترتيبها توقيفيٌّ ولا شك؛ ولهذا - أحياناً - تجد بعض الآيات يبدو للإنسان وكأنها ليست في محلها؛ فقله تبارك وتعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٣٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩] فهذا السياق في آيات تتكلم عن عِدَّة المرأة إذا طُلِّقَتْ، أو مات عنها زوجها، فما المناسب لذكر هذه الآيات هنا؟

فالجواب: أن نقول: إن ترتيب الآيات توقيفيٌّ، ليس لنا فيه يدٌ، وكذلك ترتيب الكلمات توقيفيٌّ، ليس لأحد فيه يدٌ، فلو قلت: «الحمد لله رب العالمين» هذا المنزَّل؛ فلو قلت: (الله الحمد رب العالمين) كان حراماً ولا إشكال فيه.

وترتيب الحروف توقيفي من باب أولى بلا شك، فلو قلت: (الحمد لله رب العالمين) بدَّل «رب» هذا منكر عظيم، ولا يمكن إقراره.

فالخلاصة: أن عندنا أربع ترتيبات:

الأول: ترتيب السور، ومنه توقيفي ومنه اجتهاديٌّ.

والثاني: ترتيب الآيات، وترتيبها توقيفيٌّ.

والثالث: الكلمات، وترتيبها توقيفيٌّ.

والرابع: الحروف، وترتيبها توقيفيٌّ.

ولكن لو قال قائل: حديث حذيفة رضي الله عنه يدل على: جواز التقديم والتأخير.

نقول: صحيح أنه يدل على: جواز التقديم والتأخير، لكن ما دام الأخير هو تقديم آل عمران على النساء فهذا هو المعتمد.

ثم يقال: لو أن الإنسان خالف الترتيب؛ فبدأ بآخر القرآن قبل أوله، لقلنا: إذا كان لمصلحة فلا بأس؛ كتعليم الصبيان، وهذا - فيما أعلم - متفق عليه بين العلماء رحمهم الله، أن الصبيان يُعلّمون من آخر القرآن؛ لأنه أسهل وأقصر سُورًا، فكانوا يُعلّمون الصبيان من آخر القرآن، وهذا لا شك في جوازه، أما إذا كان لغير مصلحة أو حاجة فلا شك أن الأفضل: أن يكون مرتبًا؛ لأن هذا هو الذي اتفق عليه جُلُّ الصحابة رضي الله عنهم، وما اتفق عليه جُلُّهم فهو أقرب إلى الصواب.

أما أن نَقْطع بالكراهة ففي النَّفْس من هذا شيء؛ لأن الكراهة تحتاج إلى دليل.

ثم هل يُكره مخالفة الترتيب في ركعة واحدة، أو حتى في ركعتين؟

الجواب: أن هذا ينبني على الخلاف، هل قراءة الصلاة قراءة واحدة، أو لكل ركعة قراءة منفردة؟

والجواب: أن فيها خلافاً، فَمَنْ قال: إن قراءة الصلاة لكل ركعة قراءة منفردة، قال: إنه لا بأس أن يقرأ في الركعة الأولى من آخر القرآن، وفي الثانية من أوله، وقال: إنه يستعيز في كل ركعة؛ لأن كل ركعة قراءة منفردة، ولكن الاحتياط أن تُرتَّب حتى في الركعتين؛ يعني مثلاً -: لا تقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ بل الأحسن: أن ترتب، لكن القول بالكراهة يحتاج إلى دليل.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يُجعل مثلاً المصحف أو جزء من الأجزاء تكون مقدمته سورة الناس إلى سورة النبأ؟

فالجواب: أن نقول: أما كتابة فلا، وأما إذا كان للتعليم فلا بأس، حتى لو جعلناه في لوح فلا بأس؛ لأن اللوح لا يَبْقَى؛ بل يُمَحَى.

٧- ومن فوائد هذا الحديث: أن ذُكر الركوع التسبيح بالعظيمة: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، وذُكر السجود التسبيح بالعلو: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى).

والحكمة من ذلك: أن الركوع تعظيم، فالانحناء يدلُّ على: التعظيم، لكنه ليس سُفُولًا في الإنسان؛ بمعنى: أن الإنسان لم يَضَعْ أعالي بدنه عند أسفل بدنه، فكان ذكر التعظيم هنا أنسب، لكن الإنسان في السجود يضع أعلى ما فيه عند أسفل ما فيه؛ بل في موطن الأقدام، فهنا يناسب الثناء على الله بالعلو، فيقال: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)، وهذا واضح.

وانظر إلى المسافر إذا علا نَشْرًا كَبَّرَ، وإذا انخفض سَبَّحَ؛ لأن العُلُوَّ قد يحمل النفس على الاستكبار والشُّمُوخ والاستعلاء، فيذكر نفسه، فيقول: الله أكبر، وأما النزول فهو تطامن وتواضع، فيناسب أن ينزه الله عز وجل عن هذا السُّفُول، يقول: (سُبْحَانَ اللَّهِ).

٨- أنه يُكرر: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) في الركوع، فلو كرَّر ألف مرة فإنه لا يضرُّ، بل هذا هو السُّنَّة، والسجود كذلك يكرر فيه: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) لكن ينبغي: أن يجعل للركوع التعظيم لله عز وجل، وفي السجود يكثر من الدعاء؛ كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: التكبير إذا صَعِدَ، وتسبيحه إذا هَبَطَ، هل هو خاص بالمسافر،

أو يفعله حتى المقيم في البلد؟

فالجواب: أن هذا ورد إذا كُنَّا في سفر، والظاهر والله أعلم أنه يشمل حتى الإنسان المقيم؛ فمثلاً لو: مرَّ في البلد نفسه في مكان مرتفع وكَبَّرَ فلا أظن عليه بأساً.

٩- إثبات عُلُوِّ الله عزَّ وجلَّ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)، وأول ما يَتَبَادَرُ لذي الفطرة السليمة - لا العامة ولا الخاصة من الناس - في قول: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) عُلُوُّ الذَّاتِ بلا شك، وأن الله تعالى فوق كلِّ شيء.

ومن العجب: أن هذا المُتَبَادَرُ الفطري يُنكره من نكَّسَ الله قلوبهم؛ ويقولون: (إن الله في كل مكان)، نسأل الله العافية! في الأسواق والمساجد والبيوت؛ وفي الحشوش والأماكن الخبيثة!! نسأل الله العافية!

وعكس ذلك مَنْ يقول: (إن الله ليس في مكان، ليس داخل العالم، ولا خارجه، ولا متصل بالعالم ولا منفصل عنه، ولا مابين ولا محايث^(١)) وهذا أقرب ما يكون للعدم؛ قال بعض العلماء رحمهم الله: لو قيل لنا: صِفُوا العدم؟ لم نجد وصفاً أشدَّ مُطابَقةً من هذا الوصف.

على كل حال: العُلُوُّ الذاتيُّ أمرٌ فطريٌّ مَفْطُورٌ عليه الخَلْق، وقد جَرَتْ بين أبي المَعَالِي الجَوْنِيِّ وأبي العَلَاء الهَمْدَانِيِّ، مناظرة قصيرة؛ وهي: أن أبا المَعَالِي الجَوْنِيِّ عفا الله عنه كان ينكر الاستواء على العرش؛ لأنه من الأفعال الاختيارية، والأفعال الاختيارية عند هؤلاء الأشاعرة لا يمكن أن يتَّصف الله بها؛ فيَدْعُونَ: (أن الحوادث لا تقوم إلا بحدوث)، فكل فعل يكون اختيارياً لا يمكن أن الله

(١) أي: متداخل. ينظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٢٦٩).

يفعله، لا النزول إلى السماء الدنيا، ولا الاستواء على العرش، ولا الإتيان يوم القيامة للفصل بين العباد؛ فقال له الهمْدَانِيُّ: يا أستاذ دَعْنَا من العرش وذَكِّرْ العرش؛ ما تقول في هذه الفطرة: ما قال عَارِفٌ قَطُّ: «يا الله» إلا وَجَدَ من قلبه ضرورةً بطلب العلو - وهذا صحيح، فكل إنسان يقول: «يا الله» فإنه يَتَّجِه قلبه إلى العلو لضرورة طلب العلو - فجعل يَلْطِمُ على رأسه ويقول: حَيَّرَنِي الهمْدَانِيُّ! لا يَقْدِر أن يُجِيب على هذا؛ لأن هذا أَمْرٌ فِطْرِي، فالإنسان مَفْطُور عليه.

وقد رأينا قومًا من بلدٍ ما يوم عيد الأضحى ونحن في مِنًى، فتكَلَّمنا في العُلُوِّ الذَّاتِيّ، وقلنا لهم: هذا أمر فطري، وهم ينطقون بلغة غير اللغة العربية - ما نعرف لغتهم - فكانوا يَرِطُون وهم مُتَفَعِّلُونَ؛ فَلَمَّا قَرَرْنَا العُلُوَّ الذَّاتِيَّ انفعَلوا جَدًّا، وبعضهم قام من مكانه.

فقلنا لهم: إنكم بالأمس في عَرَفَةَ، وتدعون الله، فهل كنتم تجعلون اليد للأسفل أو اليمين أو الشمال؟ قالوا: نرفعها إلى السماء، فقليل لهم: أليس هذا دليلًا فطريًا على علو الله؟ وإلا فما فائدة رفع أيديكم؟ قالوا: السماء جهة الدعاء، فنحن نستقبل السماء بالدعاء كما يستقبل المصلي الكعبة، فقليل لهم: إذا كان المدعو ليس فوق السماء فلا فائدة من رفع اليد، ولكن الإنسان إذا أعمى الله بصيرته - والعياذ بالله - خالف الفطرة المعلومة لكل أحد، حتى العجائز الآن لو تسألهنَّ أين الله؟ فسوف يُجِبنَ: بأنه في السماء، والجارية المملوكة سألها النبي عليه الصلاة والسلام قال: «أَيْنَ اللهُ؟» قالت: في السماء؛ قال: «أَعْتَقَهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»^(١)؛ لكن عندما نقول: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) في السجود ينبغي لنا أيضًا أن نتذكَّر المعنى الثاني

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧/٣٣).

للعلو؛ وهو: علو الصفة؛ بأن نقول: الله أعلى في كل شيء، أعلى في العلم، أعلى في القدرة، أعلى في السمع، أعلى في البصر، أعلى في كل شيء؛ حتى نجمع بين المعنيين، وليس مجرد أن تشعر بأن الله في السماء؛ أضف إلى ذلك أن تشعر بأن الله فوق كل شيء في صفاته عز وجل.

١٠- ومن فوائد الحديث: أنه يُعفى عن حديث النفس في الصلاة؛ لقوله رضي الله عنه: «قُلْتُ: يَرَكُّعُ عِنْدَ الْمِئَةِ...»؛ فيحتمل: أنه رضي الله عنه حدث نفسه في الصلاة؛ يعني: قال في نفسه: يركع عند المئة، يركع إذا أكمل سورة البقرة، ويحتمل: أن «قُلْتُ» بمعنى: «ظَنَنْتُ»؛ لأن «قَالَ» تأتي بمعنى «ظَنَّ».

٧٧٣- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ؛ قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ.

٧٧٣- وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ^١.

[١] فوائد حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

١- يدل على: جواز صلاة الليل جماعة، لكن أحياناً؛ إلا في رمضان فيُسَنُّ فيها الجماعة، من أوله إلى آخره.

٢- وفيه أيضاً دليل على: أن مخالفة الإمام سوء؛ لقوله رضي الله عنه:

«هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ» وهو: أن يجلس والإمام قائم، وإذا كنا مأمورين أن نقعد إذا صلى الإمام قاعدًا - ولو كنا قادرين على القيام - فمن باب أولى أن نَبْقَى قائمين إذا كان يصلي قائمًا.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم يُطِيل إطالةً تَشُقُّ على الشباب؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه كان شابًا بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك هَمَّ بِأَمْرِ سَوْءٍ من طُول قيامه صلوات الله وسلامه عليه.

٤- وفيه بيان ما بلغه النبي عليه الصلاة والسلام من تمام العبودية لله عز وجل، حتى يقوم هذا القيام الطويل، وكان أحيانًا تتورم قدماه من طول القيام، صلوات الله وسلامه عليه، فيقال له في ذلك: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيقول: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١).

ومرتبة العبد الشكور - بلا شك - أنها منقبة عظيمة، من يصل إليها؟ كما قال الله تبارك وتعالى في نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣].



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب إكثار الأعمال، رقم (٧٩/٢٨١٩).

باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٧٧٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ؛ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ؛ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ»^(١).

[١] الظاهر أن مراده بقوله: «حَتَّى أَصْبَحَ» يعني: حتى طلعت الشمس وبان النهار؛ لأنه لا يحصل هذا الوعيد لمن نام عن صلاة الليل؛ إذ إن صلاة الليل سنة وليست بواجبة، ويؤيد هذا قوله: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» حتى لا يسمع أذان الفجر، ففيه دليل على: تصرُّف الشيطان في الإنسان حين ينام.

وَتَمَّ مَوْضِعَ آخَرَ؛ وَهُوَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِشُومِ النَّائِمِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاسْتِثَارِ بَعْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِشُومِهِ»^(١).

وَتَمَّ أَمْرٌ ثَالِثٌ؛ وَهُوَ: الْكَفَانُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٨/٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، رقم (٢٧٨/٨٧)، وتفرد مسلم بالأمر بغسلها ثلاثاً.

فإن الظاهر - والله أعلم - أن للشيطان تصرفاً في الكفين؛ لأن بهما الأخذ والإعطاء؛ والتطهر حال منام المرء؛ قياساً على الخيشوم، وهذه الأمور من أمور الغيب؛ ولهذا لا يترتب عليها شيء محسوس، وإلاّ فمن المعلوم: أن بول الشيطان نجس، ومع هذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل أن يغسل أذنيه.

ويحتمل: أن يكون المراد بالبول هنا كنايةً عن أنه لم يسمع الأذان؛ بدليل: أنه لم يأمر بغسل الأذنين، لكن الأول أولى؛ بأن يقال: إنه بول حقيقي، لكن لما كان في عالم الغيب لم يثبت له حكم ما يُشاهد وما يُحس.

وفيه من الفوائد: التحذير من النوم حتى يصبح الإنسان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن هذا من تصرف الشيطان فيه.

فإن قال قائل: ظاهر هذا الحديث: أنه يشمل حتى من ليس له في النوم قدرة على الاستيقاظ، فهل يحمل هذا الحديث على: أن الرجل مبيت أنه لا يقوم حتى يجتمع مع الحديث الآخر؛ الذي يقول: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ»^(١)؟

فالجواب: أنه يحمل على هذا؛ بأن الرجل لم يكن نائماً نومًا يعذر فيه.

مسألة: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «أَنْ مَنْ أَخَذَ مَضْجَعَهُ فَقَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٢)، والأحاديث في الاستئثار وغسل الكفين بعد النوم مطلقة، لم تُقيد بمن لم يقرأ آية الكرسي، فكيف التوفيق؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٣١١ / ٦٨١).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٠ / ٩)، وذكره البخاري معلقاً: كتاب فضائل القرآن، باب فضل البقرة، رقم (٥٠١٠).

الجواب: إما أن يقال: إن من قرأها فإنه يُحفظ من ذلك، أو يقال: إنه لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان يؤذيه ويعتدي عليه؛ كما هو سبب الحديث.

٧٧٥- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ؛ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا»^{١١}.

[١] تقدم هذا الحديث، وبيننا: أنه ليس فيه دليل على احتجاج أهل المعاصي بالقدر؛ وذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه اعتذر من أمر سلف، والاعتذار من أمر سلف احتجاجاً بالقدر لا بأس به؛ لأن الإنسان - أحياناً - يُفَلت، فيرتكب معصية أو يترك واجباً، ثم يندم ويتوب، ثم يحتج بالقدر ويقول: نشكو إلى الله، قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا، وهذا لا بأس به.

والمحذور: أن يحتج بالقدر من أقام على المعاصي، ويجعل هذا الاحتجاج مبرراً له على استمراره في المعصية، هذا هو المحذور.

وعلى هذا الذي قررنا حمل ابن القيم رحمه الله حديث احتجاج آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام، وقال: إن آدم إنما احتج بالقدر على ذنب قد تاب منه

وندم، فارتفع عنه اللوم، فلم يبق إلا مجرد القدر؛ لأنه لما تاب إلى الله تعالى وأتاب، وارتفع عنه اللوم بهذه التوبة ما بقي إلا القدر.

أما شيخه رحمه الله فحمل حديث احتجاج آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام على: أن آدم لم يحتج بالقدر على أكله من الشجرة، وإنما احتج بالقدر على إخراجهم من الجنة، وهذا هو الذي اعترض به موسى عليه الصلاة والسلام؛ حيث قال: «أُخْرِجْتَنَا وَمِنْ أَنْفُسِكَ مِنَ الْجَنَّةِ»^(١).

وعلى كل حال: فكل الجوابين صحيح، جواب شيخ الإسلام رحمه الله حين قال: إن هذا من باب الاحتجاج بالقدر على المصائب لا على المعائب، وكذلك أيضاً جواب تلميذه ابن القيم رحمه الله: بأنه إذا كان هذا بعد التوبة والرجوع إلى الله فإن هذا لا بأس به، وربما يشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»^(٢).

فإن قال قائل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أتى إليه بالسارق وأراد أن يقطع يده، فقال: يا أمير المؤمنين والله ما سرقت إلا بقضاء الله وقدره، فرد جوابه رضي الله عنه فقال: ونحن نقطع يدك بقضاء الله وقدره، فكيف يخرج ذلك مع أن هذا احتجاج بالقدر على أمر قد مضى، فلماذا رد احتجاجه؟

فالجواب أن نقول: لعل السارق يريد أن يحتج بهذا القدر على ما مضى ليفعل ما يستقبل، فلم يكن تائباً، فلا ندري هل يريد الاستمرار على صنيعه ذلك،

(١) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب القدر، باب تجاح آدم وموسى عند الله، رقم (٦٦١٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب احتجاج آدم وموسى، رقم (١٣/٢٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٣٤/٢٦٦٤).

أو أنه كان عازماً على التوبة، فهو يحتمل هذا وهذا، ثم إن هذه قضية حد من حدود الله وقد بلغ السلطان، فلا يمكن أن يسقط؛ لأن الحدود لا تسقط إلا إذا تاب الفاعل قبل القُدرة عليه.

٧٧٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا؛ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^[١].

[١] هذا أيضاً من تصرف الشيطان في الإنسان: أنه يعقد على قافيته -أي: قفاه- ثلاث عقد؛ لأجل ألا يقوم من الليل، كلما استيقظ قال: عليك ليل طويل، حتى يصبح.

وبيّن الرسول عليه الصلاة والسلام أن هذه العقد تنحل بما ذكر، «فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ»؛ وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَيَقْرَأُ الْآيَاتِ الْعَشْرَ فِي آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ؛ «وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

ففيه دليل: على أنه ينبغي ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ؛ لحل عقدة من عقد الشيطان، ثم المبادرة بالوضوء؛ لتحلَّ العقدة الثانية، ثم الصلاة، وهذه الصلاة يُسنُّ فيها التَّخفيف؛ كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وفعلها.

بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ

٧٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ»؛ «مِنْ» هذه للتبعض، فهل التبعض هنا باعتبار الفريضة والنافلة، أو باعتبار النوافل؟

الجواب: أن هذا التبعض باعتبار النوافل فقط؛ لأن الفريضة قد علم بالضرورة أنها في المسجد.

وظاهر الترجمة: أن المعنى: اجعلوا من صلاتكم النافلة، فيكون فيه دليل على: جواز النافلة في المسجد.

والنوافل تنقسم إلى قسمين: قسم شُرعت له الجماعة، فهذا يُسنُّ في المسجد؛ كصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف على القول بأنها سنة، وصلاة قيام رمضان.

وقسم آخر لا تسنُّ له الجماعة، فهذا الأفضل: أن يكون في البيت.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» لو نظرنا إلى ظاهر اللفظ لكان المعنى: لا تدفنوا فيها الأموات؛ لأن هذا هو معنى اتخاذها قبورًا، ولكن القرينة تدلُّ على أن المعنى: لا تجعلوها كالمقابر، وقد علم الصحابة رضي الله عنهم أن المقابر ليست محلًّا للصلاة.

ولهذا كان القول الراجح من أقوال العلماء رحمهم الله: أن الصلاة في المقبرة

حرام، وأنها لا تصح؛ خوفاً من اتخاذ القبور أوثاناً تُعبد من دون الله، وليس كما قال بعضهم: لأنه تلوث ترابها بصدید الموتى، فإن هذه علة لا أقول: إنها علية، بل ميتة؛ لأنَّ صَدِيد الأموات طاهر؛ إذ إنَّ المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، ثم إن الصديد لا يخرج على ظهر القبور إلا في مقابر تُنبس، ويُدفن فيها وتُنْبَس، ويُدفن فيها وتُنْبَس، وهكذا، فيمكن تلويث ترابها.

لكن العلة الصحيحة هي: أنه يُخشى أن تُتخذ القبور أوثاناً تعبد؛ بدليل: حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»^(١)؛ وعلى هذا فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم هنا: «لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» أي: لا تدعوا الصلاة فيها كما تدعونها في المقابر.

٧٧٧- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(١).

[١] يعني: مثل هذا الاختلاف اللفظي يدلُّ على: أن قاعدة المحدثين رحمهم الله أنهم يروون الحديث بالمعنى؛ لأن الحديث راويه عن الرسول عليه الصلاة والسلام واحد، ويبعد جداً أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول مرة كذا ومرة كذا، فيكون في هذا دليل على: أن الرواة رحمهم الله يَرَوْنَ: جواز رواية الحديث بالمعنى، ولو لا ذلك ما حُفِظَ ولا رُبَّع الأحاديث المقرَّوة والمسموعة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم (٩٨/٩٧٢).

٧٧٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^[١].

٧٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»^[٢].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» يعني: إذا صلى في البيت جعل الله بهذه الصلاة خيراً، والخيرية من وجوه:

الأول: البركة التي تنزل في المكان الذي يصلى فيه.

والثاني: البعد عن الرياء والسمعة.

والثالث: تعويد الأهل والصبيان على الصلاة ومحبتها؛ ولهذا تجد الصبي إذا رأى أباه يصلي قلده في الصلاة، وإن كان دون التمييز، فيحدث في ذلك رغبة ومحبة للصلاة في قلوب الأهل والأطفال.

[٢] الحي هو: الذي يذكر الله فيه، وهذا يشمل ذكر الله تعالى بقراءة القرآن، أو بالتهليل والتسبيح والتكبير، أو بقراءة العلم أيضاً أو غير ذلك؛ لأن كل هذا ذكر لله تبارك وتعالى.

٧٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي-؛ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «تُقْرَأُ» لا بُدَّ من القراءة، ولم يقل: تسمع فيه قراءة البقرة، وعلى هذا: فالذين يجعلون مسجلاتهم تقرأ سورة البقرة في البيت باستمرار لا يُدركون هذا الحكم؛ لأن القراءة بالمسجل ليست قراءة في الواقع، ولكنها حكاية صوت قارئ سابق، فلا يحصل بها ما يحصل بالقراءة المباشرة من الإنسان.

فإن قيل: هل ظاهر اللفظ يشمل لو قرأها جهراً أو سراً؛ لأنَّ القراءة السَّريَّةَ أسرع وأسهل -أحياناً- إذا كان الشخص كسلان؟

فالجواب: أن الناس يختلفون، فلا نَحْكُم على كل إنسان بأن الأنسب له السَّرُّ أو الجهر، لكن ظاهر الحديث العموم، أما من حيث المعنى فقد يقال: إنه لا بُدَّ أن يجهر، ولو جهراً قليلاً، حتى يسمع الشيطان.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل صحيح أن مَنْ قرأ سورة البقرة في بيته لا يقربه الشيطان ثلاثة أيام؟

الجواب: أنني لا أعرف هذا التقييد بثلاثة أيام، لكن ورد الحديث مُطلقاً «يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»، فهل هو ينفر حين قراءتها؟

ليس هذا هو الظاهر، وَلَعَلَّه كقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

وهل يحصل هذا الحفظ عند ختمها أو عند الشروع فيها؟

الجواب: أنه يحصل عند ختمها؛ لأن مَنْ شرع فيها لا يقال إنه قرأها.

وهل إذا قرأ غير البقرة ينفر منه الشيطان؟

الذي يظهر: أنه لا ينفر منه الشيطان، لكن يحصل فيه ذكر الله عز وجل.

المسألة الثانية: بالنسبة لقراءة سورة البقرة في البيت، إذا كان صاحب البيت عامياً، لا يستطيع أن يقرأ هو بنفسه، فيأتي بقارئ، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك إذا كان القارئ يقرأ الله تعالى، فإن أعطاه بعد ذلك هدية فلا بأس به، أما إذا كان كلما قرأ سطرًا قال هذا بقرش، كلما قرأ سطرًا قال هذا بقرش فهذا ليس له ثواب، فلا ينتفع به، ولا يصح.

٧٨١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةَ بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا؛ قَالَ: فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ؛ قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ؛ قَالَ: فَلَمْ يُخْرِجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ،

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٦٢).

فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الرُّءُوفِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^[١].

[١] هذا فيه دليل على: حرص الصحابة رضي الله عنهم على فعل الخير؛ ولهذا لما تأخر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صاحوا، ونادوا بصوت مرتفع أن يخرج إليهم، حتى حصبوا الباب.

وفيه: أن الإنسان مهما بلغت المرتبة والمنزلة فقد يحصل منه سوء أدب؛ وذلك لأن هؤلاء رضي الله عنهم وعفا عنهم رفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝١ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [الحجرات: ٤-٥] فكيف إذا حصبوا الباب، ومعنى «حصبوه» أي: رموه بالحصباء؛ وهي: الحجارة الصغيرة؛ لأن مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان مفروشًا بها؛ ولهذا خرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم مغضبًا.

وغضبه يحتمل: أنه لما حصل منهم من سوء الأدب.

ويحتمل: أنه غضب لما خاف عليهم من أن تكتب عليهم هذه الصلاة فيعجزوا عنها.

ويحتمل: أنه من الأمرين جميعًا، ولكن قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ» قد يؤيد الثاني، وأن غضبه من أجل أن لا تكتب عليهم.

وفي قوله: «فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ» دليل على: أن النوافل مطلقاً الأفضل: أن تكون في البيت، سواء كانت راتبة، أو تهجدًا، أو وترًا أو غير هذا، «إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ» يعني: المفروضة، وهي معروفة.

لكن كيف قال: «حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيَّكُمْ» ولماذا كان يكتب عليهم؟ نقول: لأنهم إذا أَلْحُوا عَلَيْهِ وَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يُفْعَلَ صار كأَنَّهُم التزموا بذلك، فيوشك أن يلزموا بمقتضى إلزامهم أنفسهم؛ وهذا كما فعل عمر رضي الله عنه حينما تَتَّاعَى الناس بالطلاق الثلاث، وصاروا يَطْلُقُونَ ألزمهم به، مع أنه لا يلزمهم، لكنه ألزمهم لأنهم التزموا به.

٧٨١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ!»^(١).

[١] يعني: إذا شَقَّ عليكم لم تقوموا به؛ وهذا كقوله للأقرع بن حابس رضي الله عنه لما ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الله فرض الحج، قال له الأقرع: أفي كل عام؟ قال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَكِنَّا اسْتَطَعْتُمْ!»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (٤١٢ / ١٣٣٧).

بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ

٧٨٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِي-؛ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحْجِرُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ أَلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَتَبَّوْهُ.

٧٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

٧٨٣- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هَلْ كَانَ يُخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمُ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ؟!

٧٨٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدُومُهَا وَإِنْ قَلَّ»؛ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ^(١).

[١] الفوائد:

١ - هذا فيه استحباب المداومة على العمل الصالح، ويلزم من هذا: أن لا يشق الإنسان على نفسه في أول العمل؛ لأنه يكون نشيطاً، فيقول: أنا سأقدر على كذا، ثم بعد ذلك يندم، وقطعه بعد المداومة عليه فيه شيء من اللوم؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(١)، وانظر إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن أبيه - ماذا حصل له لما نازله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصيام، حتى وصل إلى أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وفي آخر عمره قال: ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم، وصار يشق عليه أن يصوم يوماً ويدع يوماً، فصار يصوم خمسة عشر يوماً تباعاً، ثم يفطر خمسة عشر يوماً تباعاً، فالإنسان ينبغي له أن يُقَدَّرَ الأمور.

٢ - وفي اللفظ الأول من الحديث: جواز احتجار الإمام مكاناً له في المسجد، لكن سبق: أنه اتخذ حُجيرة، و«حجيرة» تصغير حُجْرة، مما يدل على: أنه اتخذ حجرة بقدر صلاته فقط، لكن هذا خاص بالإمام، أما غيره فلا، اللهم إلا لداع؛ كالاعتكاف، بشرط: أن لا يُضيق على المصلين.

٣ - وفي اللفظ الأول أيضاً من الحديث: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» يعني: الزموا ما تطيقون، وأما ما لا تطيقونه

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩/١٨٥).

وتشقُّون على أنفسكم فيه فلا تفعلوه.

ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» لَمَّا قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» خشي أن يظن أحد: أن هذا يعني: لاقتصار فضل الله عزَّ وجلَّ أو لقصور فضل الله، وأن الله سبحانه وتعالى يمل بكثرة الثواب، فبيِّن: أن الله تعالى لا يملُّ حتى يملَّ الإنسان، وليس هذا تشجيعاً على كثرة العمل؛ بل هو دفع للإيهام، لَمَّا قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» إذ ربَّما يتوهم إنسان أن الله غير قادر على أن يثبينا؛ فأجاب بهذه الجملة؛ لئلا يتوهم واهم ما لا يليق بالله عزَّ وجلَّ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «حَتَّى تَمَلُّوا» قال بعض العلماء رحمهم الله: إن هذا مما يجب تأويله؛ لأن الملل صفة نقص.

وظاهر الحديث: إثباته لله تعالى، فلا بُدَّ من التأويل؛ لأنَّ كُلَّ نَصٍّ أَوْهَمَ النَّقْصِ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ صِفَاتِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَوَّلَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠] وهذه الآية تقضي على كل ما يُوهِمُ النَّقْصَ؛ لأنَّ الله المثل الأعلى؛ يعني: الوصف الأعلى، فكلُّ نَصٍّ يُوهِمُ النَّقْصَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَوَّلَ، فقالوا: قوله: «لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» أي: لا يُجْرَمُ العامل الثواب حتى يمل العامل ويترك العمل، فإذا ترك العمل جوزي بعمله فقط.

وقال بعض العلماء رحمهم الله: يجب أن يبقى على ظاهره، ولكن الملل الثابت لله عزَّ وجلَّ ليس كالمثل الثابت للمخلوق، فالمثل الثابت للمخلوق نقص، وعدم تحمل للشيء، وفتور وضعف في الهمة أو في البدن، لكن ملل الله عزَّ وجلَّ يليق به، ولا يلحقه شيء من النواقص؛ وهذا كالغضب، فغضب الإنسان له أسباب؛ وهو: عدم التحمُّل مما جرى حتى يغضب، أما الله عزَّ وجلَّ فغضبه

لكماله، وليس لعدم التحمل، وهذا القول أقرب إلى مذهب السلف رحمهم الله تعالى أنه يُجرى الحديث على ظاهره، وأن يقال: إِنَّ مَلَكَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ كَمَلِّ الْمَخْلُوقِ الَّذِي يَلْحَقُهُ النَّقْصُ.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ» أحب الأعمال إلى الله تعالى كل شيء في جنسه، وإلا فمن المعلوم: أن النفل إذا داوم الإنسان عليه ليس أحب إلى الله من الفريضة بلا شك، لكن كل عمل في جنسه إذا دُوِّمَ عَلَيْهِ فهو أفضل مما لم يداوم عليه؛ ودليل ذلك: قول الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(١).

فدل هذا على: أن جنس الفرائض أفضل من جنس النوافل.

٤ - وفي الحديث: إثبات المحبة لله تعالى، وأنها تتفاضل بتفاضل الأعمال؛ لأن «أحب» اسم تفضيل، واسم التفضيل يدل على: مفضَّل ومفضَّل عليه، يشتركان في أصل الوصف، فهنا المحبة ثابتة بين الفاضل والمفضول، لكن الفاضل أفضل.

فيستفاد منه: إثبات محبة الله عز وجل، وأنها تتفاوت بحسب العمل، وهذا هو الواجب على كل مسلم: أن يثبت لله تعالى ما أثبتته لنفسه دون تحريف ولا تعطيل.

ومن قال: إن المراد بالمحبة الثواب فقد أبعد النجعة، وأخطأ في التصرف، وصار معتدياً على النص من وجهين:

الوجه الأول: إبطال ما دلَّ عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

والثاني: إثبات معنى لم يدل عليه، فإذا قال: المراد بالمحبة الثواب، أو إرادة الثواب؛ قلنا: هذا جنائية على النص من الوجهين المذكورين آنفاً؛ لأن هناك فرقاً بين المحبة وبين الثواب، أو إرادة الثواب.

٥- وربما يؤخذ من هذا الحديث أيضاً فائدة أخرى؛ وهي: تفاضل الناس في الإيمان، أما تفاضلهم في المنزلة فهذا أمر متفق عليه، لكن هل يتفاضلون في الإيمان؟

الصحيح: أنهم يتفاضلون، وأن الإيمان يزيد وينقص، حتى الإنسان يشعر بنفسه: أن إيمانه يزيد وينقص، سواء الإيمان القلبي أو الإيمان الظاهر، فالإيمان الظاهر يتفاوت، فيزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

والإيمان في القلب كذلك؛ فإنه يزيد أحياناً؛ فيكون عند الإنسان من اليقين ما يكون معه كأنه يشاهد عالم الغيب، وأحياناً ينقص ذلك بحسب الغفلة والإلهاء.

وهذا ثابت حتى عند الصحابة رضي الله عنهم، قالوا: يا رسول الله إنا إذا كنا عندك؛ يعني: وذكر الجنة والنار صاروا كأنهم يرونها عياناً، فإذا انصرفوا إلى أهليهم، وعافسوا الأولاد والزوجات حصل عندهم غفلة، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لَوْ كُنْتُمْ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ عِنْدِي -أو كلمة نحوها- لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَلَكِنْ سَاعَةً وَسَاعَةً»^(١).

فالإنسان ربما في بعض الأحيان يجد من قلبه قوة يقين، وليس هذا بغريب؛ لأن هذا وقع لأفضل الرسل؛ وقع لإبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿قَالَ لِزَوْجِهِ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِنْ لِيُطَمِّنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر، رقم (١٢/٢٧٥٠).

فالحاصل: أن مذهب السلف الذي عليه أهل السُّنة والجماعة: أن الإيمان يزيد وينقص، سواء الإيمان الظاهر أو الإيمان الباطن.

٦- ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة المداومة على العمل، ولو كان قليلاً، لكن إذا طرأ على الإنسان نشاط فهل يزيد، أو يقول: أخشى من الزيادة - إن تركتها - أن أكون كالذي كان يقوم الليل فترك قيام الليل؟

الجواب: هو الأول؛ يعني: يجعل الأقل الذي يمكنه أن يقوم به هو الأصل، وإذا حصل زيادة فلا مانع؛ فمثلاً: لو كان من عادة الإنسان أن يوتر بخمس، ثم استيقظ مبكراً، وأراد أن يوتر بأكثر، فهل نقول: لا توتر بأكثر من عادتك؛ خوفاً من النقص في الليالي المقبلة، أو نقول: أوتر؟

الجواب: أن نقول: أوتر بما أنت نشيط فيه، وأنت إذا أتيت بها أنت نشيط فيه فقد داومت على العمل الأصلي وزيادة، فلا يضر.

٧- وفيه أيضاً فضيلة آل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اقتدوا به، فصاروا إذا عملوا عملاً أثبتوه، وهل المراد بالآل هنا خصوص عائشة رضي الله عنها؟

إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ قلنا: المراد: جميع زوجاته عليه الصلاة والسلام، وإن نظرنا إلى اللفظ الأخير «وَكَاثَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ» قلنا: لعلها تريد بـ«آل محمد» نفسها فقط، ولكن ما دام هذا الأخير يحتاج إلى قرينة، أو تأويل، وإخراج للفظ عن ظاهره، فإن الأولى التمسك بالظاهر، ولا غرابة أن يكون آل الرسول عليه الصلاة والسلام من زوجاته وأقاربهم المؤمنين يقتدون به صلى الله عليه وسلم، بل الأمة كلها ينبغي أن تقتدي به؛ لأنه حث على المداومة على العمل إذا أثبتته الإنسان.

وقوله: «وَكَاثَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ» والقائل في الحديث الأخير صرح: بأنه أحد رواة الحديث، ولعله الراوي عن عائشة رضي الله عنها، فهل هو كذلك في الحديث الأول، الذي فيه «وَكَانَ أَلْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَتَبُّوهُ» من غير بيان القائل، أهو عائشة رضي الله عنها أم من الراوي؟ فهل يكون مثل الأخير، فيكون نوعاً من الإدراج؟

الجواب: أن نقول: فيه احتمال أنه من كلام عائشة رضي الله عنها، أو من كلام الراوي.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا بدأ الطالب في حفظ كتاب جديد، ويكون عنده نشاط في الأيام الأولى، فيقول: أنا أكثر من كمية الحفظ في الأيام الأولى، حتى إذا حصل لي ملل أكون قد قطعت شوطاً في حفظ الكتاب، فهل مثل هذا يدخل في الحديث؟
الظاهر: أن هذا ليس مراداً، أما حفظ القرآن وتلاوته فربما يكون داخلاً في الحديث؛ لأن في تلاوة القرآن عبادة بذاتها، أما حفظ كتاب من المتون فهذا ليس عبادة بذاته، لكن بحسب النية.

فالظاهر: أن هذا لا بأس به، والإنسان حينما يتحفظ الكتاب تجده يريد أن يحفظه فقط، فهو على حسب نشاطه، فقد يحفظ في اليوم ما لا يحفظ في يومين.

المسألة الثانية: إذا دار الأمر بين أن نصلي الراتبة في المسجد بعد صلاة الفريضة مباشرة، وبين أن نؤخرها إلى ساعة أو ساعتين، ويصليها في البيت؛ لأنه ينشغل، أو لبعد البيت أو ما أشبه ذلك؟